ضر والناس وقسم ثمنه اى ثمن العبد بين الغرماء بالحصص
كما فى التركة وما بقى من الدين طولب اى العبد به اى
بالذى بقى بعد عتقه ولا يطالب به فى الحال لان ديونهم
ثابتة فى ذمته ولم يستوفوا الكل منه لان رقبته لم تفد به
فبقى دينهم على حاله فى ذمته فيستوفونه اذا قدر على
ايفائه ولا يقدر الا بعد العتق لانه لا يمكنه بيعه
ثانيا ولا استسعاؤه لان المشترى يتضرر ويشترط
حضور المولى عند بيع العبد لانه هو الخصم فى رقبته
ويحجر الماذون بحجره اى يحجر المولى اياه ان علم به
اى بالحجر اكثر اهل سوقه وقال الشافعى يرتفع حجره
صحح وان لم يعلم به احد من اهل سوقه وبه قال مالك
واحمد وهذا بناء على ان الوكيل ينعزل بعزل الموكل وان لم
يعلم عندهم وعندنا يشترط العلم اذا كان فى موضع لا
يبلغه خبر الحجر وبقى العبد ماذونا لانه الى ان يعلم
بالحجر كابقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل وينحجر
ايضا بموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب حال
كونه مرتدا علم العبد بذلك او لم يعلم اما الموت فلانه يزيل
الملك واما الجنون فلانه يزيل الاهلية واما اللحاق فلانه
موت حكما وينحجر ايضا بالاباق اى بابا ق العبد الماذون
وقالا لا فى بقى ماذونا لانه لا ينافى ابتداء الاذن فلا
ينافى بقاءه وبه قال زفر لنا انه حجر بطريق الدلالة

لان

لان الرضى انما كان من حيث التمكن من قضاء الدين بكسبه وهذا
بخلاف ابتداء الاذن فى الابق لان التصريح يبطل الدلالة
والاستيلاد بالجر عطف على الاباق اى الامة الماذون لها
تنحجر باستيلادها المولى وقال زفر لا تصير محجورا عليها اعتبارا
للبقاء بالابتداء فانه يصح ان يأذن لام ولد والبقاء
اسهل وبه قالت الثلاثة ولنا انها صارت بصفة لا يتعلق
الدين برقبتها ولا يمكن الاستيفاء منها فبطل الاذن لا تنحجر
الامة بالتدبير يعنى اذا دبر الامة الماذون لها وهذا
بالاجماع لانعدام دلالة الحجر وضمن المولى بهما اى
بالاستيلاد والتدبير قيمتها للغرماء اى قيمة الامة التى
استولدها وقيمة الامة التى دبرها بعد الاذن لها لانه
اتلف بهما كلا تتعلق به حق الغرماء لانه بفعله امتنع بيعها
وبالبيع يقضى حقهم وعند الثلاثة لا يضمن فاذا اقر
الماذون بما فى يده بعد حجره صح اقراره عند ابى حنيفة
سواء اقر بانه اما نه عن او غصب او اقر بدين وقالا لا يصح
اقراره وهو القياس لان المصحح هو اليد وهى باقية ولهم
يملك سيده اى سيد الماذون ما فى يده اى ما فى يد الماذون
لو احاط دينه اى دين الماذون بماله ورقبته واذا كان
كذلك فبطل تحريره اى تحرير السيد عبده من كسبه
اى من كسب الماذون لانه اعتق ما لا يملكه هذا عند ابى حنيفة
وقالا لا يملك ما فى يده من كسبه وينفذ عتقه فى عبد ويغرم

الاذن وعند الثلاثة
والرأى الصحيح

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)